وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الوساطة الجزائية كألية لتحقيق العدالة الجنائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

بن محال ذهيبة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ عون فاطمة

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن عبو عفيف .....رئيسا

الأستاذ(ة).....عون فاطمة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....درعي العربي.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2025/2024**

**نوقشت يوم:19-06-2025**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التدريس

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
## في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،
السيد: بن عطال ذهبية الصفة: طالبة جامعية
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119263919 والصادرة بتاريخ: 24-09-05
المسجل بكلية: عبد الحميد بن باديس مستغانم قسم: قانون عام (داخلي).
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25/06/22

إمضاء المعني

* تنفيذ القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 29 نوفمبر 2020 الذي يحدد قواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

# الإهـــــداء

إهداء إلى روح والدي الغالي الطاهرة،إلى من علمني أن الإرادة تصنع المعجزات،إلى من كان سندي في الحياة، اهدي ثمرة هدا النجاح ،إلى من احمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم،إلى من كلله الله بالهيبة والوقارالى من لاينفصل إسمه عن إسمي من كان مصدر الدعم والعطاء سندي وقوتي وملاذي بعد الله ،وسائلة المولى عزوجل أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته،ويرحم جميع موتى المسلمين ،وأن يجعل هدا الجهد في ميزان حسناته رحمك الله ياوالدي.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها،إلى من كان دعاؤهاسر نجاحي ،وإشراقي ولمعة قلبي ،شمعة أنارت دربي،وحياتي ،وجسدت مبادئ العلم والرقي ،إلى أغلى مدرسة في الحياة أمي أطال الله في عمرها.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين ،حفظهم الله (إخوتي).

ولكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات،الذين شاركوني،درب العلم وسنوات الكفاح.

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى نبينا وحبيبنا وقدوتنا،والحمد الله أولا وأخيرا على توفيقي ووصولي إلى هته المحطة العلمية في انجاز وإتمام المذكرة .وأتقدم بخالص الشكر والعرفان كعربون وفاء وتقدير ،إلى أستاذة الدكتوراه:عون فاطمة ،على موافقتها لإشراف على هته المذكرة ،ومساهتمها وتشجيعها وتوجيهاتهم السديدة ،على رفع وتحصيل المعرفة في إثراء هذا البحث العلمي.

## قائمة المختصرات

**باللغة العربية**

**ص: صفحة**

**ط: طبعة**

**د.ط: دون طبعة**

**ب.ن: بلد النشر**

**س.ن: سنة النشر**

**ق.ع: قانون العقوبات.**

العقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة لتحقيق الردع، وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة، في الوقت الذي بدا فيه الفقه من خلال المؤتمرات والندوات العلمية المختلفة في التفكير في إيجاد مخرج للمأزق، الذي تواجدت فيه العقوبة بوجه عام الحبس قصير المدة بوجه خاص، وذلك بإحلال بدائل لهذه الأخيرة تضمن بها للضحية تعويضها، وتساهم في التقليص من تنامي الجريمة، ولا يكون ذلك إلا عبر ترشيد السياسة الجنائية وتعزيزها بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية والاستعمال العقلاني للجزاء الجنائي في صورته الحديثة ومحاولة التخلي ـ قدر الإمكان، عنه في صورته التقليدية ، لحساب أنظمة عقابية جديدة [1].

وقد لقيت فكرة البدائل صدى كبير على مستوى الصعيد الدولي، حيث تم إقرارها في فيينا بشأن الجريمة والعدالة، الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ابريل سنة 2000[2] إذ جاء في بنده الخامس والعشرون : " نعلن التزامنا بإعطاء الأولوية للحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها.

إن التوجه الحديث الذي يرسم المعالم التشريعية المستقبلية للإجراءات الجزائية يصبو نحو خلق بدائل الإجراءات إقامة الدعوى العمومية، وهو الاتجاه الذي يفسر إحلال طرق بديلة لإقامة الدعوى العمومية، وقد جاءت بهذه البدائل المبادئ المقررة في العدالة الجنائية

[1] إبراهيم نايل العيد، نبذة عن النظام الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 230.

[2] مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ابريل سنة 2000.

، غير أن هذه الأخيرة ليست بنظام جديد جاء ليمحو أو ليخلف النظام القديم الذي كان سائدا بل تعتبر كمكمل للعدالة الجنائية التقليدية في بعض الجرائم وبديلا لها في أحيان أخرى، فكالهما متكاملان ويشكل كتلة واحدة يهدف إلى توجيه السياسة العقابية من طابعها الردعي إلى تسوية النزاع القائم بين أطراف الدعوى العمومية وإنهاء الدعوى العمومية بطرق رضائية وتفاوضية، وذلك عن طريق مختلف البدائل من بينها الوساطة الجزائية، وهذه الأخيرة محور اهتمامنا وموضوع دراستنا.[3]

ولقد حاول المشرع الجزائري، مقتديا بالعديد من التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الفرنسي، إنشاء طرق عديدة لإنهاء الدعوى العمومية دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة التقليدية، معتمدا على الوساطة الجزائية من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، تحقيقا لمزاياها وتفاديا لمساوئها، فوضع جملة من الوسائل والآليات القانونية لإنهاء الدعوى العمومية.

والوساطة الجزائية هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص ليس لتعويض المجني عليه فقط، بل للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه، من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**مـــــــا مدى مساهمة نظام الوساطة الجزائية في تحقيق العدالة الجنائية؟**

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة الموضوع في مدى فعالية الوساطة الجزائية كنظام من أنظمة بدائل الدعوى العمومية في إنهاء الخصومة أو النزاع، وكذا المكانة التي تحتلها الوساطة الجزائية لتحقيق العدالة الجنائية القانون الجزائري ومدى تفعيلها وتطبيقها ميدانيا.

[3] إبراهيم نايل العيد، المرجع السابق، ص231.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

وقع اختيارنا لهذا الموضوع بناءا على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت في:

- **الأسباب الذاتية:**
- رغبتنا وميولنا الشخصي لدراسة مواضيع لها علاقة بالإجراءات الجزائية
- البحث في السياسة العقابية المنتهجة في الجزائر ومدى مسايرتها لما هو حاصل في الدول المتقدمة من خلال تبينها لنظام الوساطة الجزائية.
- **أسباب موضوعية :**
- دراسة نظام الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية المنتهجة من قبل المشرع الجزائي الجزائري ومدى نجاعتها
- تحديد إجراءات الوساطة الجزائية ودراستها وتوضيح شروطها وإجراءات اتخاذها.
- **أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة للتعرف على نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائي الجزائري، وكذا معرفة مدى نجاعتها كنظام بديل في السياسة العقابية المنتهجة من خلال تسليط الضوء على ماهيتها وشروطها وكذا أثارها.

- **منهج الدراسة:**

لقد اعتمدنا في البحث على المنهج الوصفي من خلال تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة، وكذلك المنهج التحليلي في تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

وارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

**الفصل الأول:** ماهية الوساطة الجزائية، تطرقنا في المبحث الأول منه الى مفهوم الوساطة الجزائية، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة الجزائية وشروطها.

**الفصل الثاني:** النظام القانوني للوساطة الجزائية، تطرقنا في الفصل الأول منه الى أحكام الوساطة الجزائية، ومن ثم الى فعالية الوساطة الجزائية للحفاظ على العدالة الجنائية وأثارها.

# الفصل الأول: مـــــــاهية الوساطة الجزائية

**تمهيد:**

شهد المجتمع تطورا في جميع المجالات مما أدى ذلك إلى تطور الجريمة وتعددها وتضخم عدد القضايا وتنوعها التي تعرض على المحاكم الجزائية، مؤديا ذلك إلى عدم السيطرة عليها وتأخر الفصل في كثير من القضايا، مما أدى إلى خلق أزمة في العدالة الجنائية الأمر الذي فرض حتمية استحداث إجراءات جديدة بديلة لفض النزاعات ولأجل ذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، واستحدثت بدائل جديدة وحديثة تتمثل في الوساطة الجزائية ونظام الأمر الجزائي كبدائل للدعوى العمومية، والتي يتم اللجوء إليهما تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد الخصوم والتي يترتب عنهما وضع حد نهائي لأثار الجريمة وجبر الضرر الذي تعرض له الضحية.

## المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا بين الوسائل البديلة في حل النزاعات بحيث أخذت أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد الكبير لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القانونية والمتقاضين إلى تطبيقيها.

### المطلب الأول: التطور التاريخي للوساطة الجزائية

تطورت الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل كبير، ما دفع المشتغلين في مجال القانون الجنائي العمل على إيجاد ترتيبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة، فظهر الفقه الجنائي الحديث، وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء هي السباقة ثم تلتها التشريعات المقارنة.[1]

#### الفرع الأول: الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية

إن فكرة الوساطة الجزائية لم تأت من فراغ أو عدم بل جاءت نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي، بل أبعد من هذا من اقتناع التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر منها إنسانية وهي العدالة التصالحية، إلا أن السبق في ذلك يبقى للشريعة الإسلامية الغراء التي تناولت الوساطة الجزائية منذ أربعة عشر قرنا، ودعت الى الصلح

[1] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع الجزء 02، رقم الحديث 903، دار الكتب العلمية، 2011، ص447.

والوساطة في الميدان الجزائي وساهمت بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الاجرام كما سعت الى تحقيق الاستقرار والأمن.[1]

هذا ولقد اعتمد المسلمون والعرب على الوساطة لحل النزاعات التي كانت تقوم بين القبائل فكن رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل النزاعات، كما دخلت الوساطة حيز الأسرة، إذ كانت المشاكل القائمة بين أفرادها تحل بواسطة وسيط من أهل الزوج وأخر من أهل الزوجة حفاظا على كيان الأسرة، فالوسيط في الإسلام قد يكون قاضيا وقد يكون شخصا أخر من أهل الحكمة والمعرفة، ويعتمد الوسيط في الإسلام على قواعد الشريعة الإسلامية من مبادئ وما كرسه الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء من بعده.[2]

هذا وقد حرصت الشريعة الإسلامية على نزع الأثار النفسية الناجمة عن الجريمة، ولقد عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحفيز المتخاصمين على الصلح، لما يحققه هذا الأخير من نزع الحقد من نفوسهم وعودة الوئام بينهم، فقد كتب الى أبي موسى الأشعري ما يلي:" رد الخصوم حتى يصطلحون فإن فصل القضاء يورث الضغائن"، هذا وقد أعطت الشريعة الإسلامية خصوصيات لبعض المنازعات ومنها الخصومة بين الأرحام ذلك أنه على القاضي أن يتريث في الفصل فيها ليعطي فرصة للصلح والتسامح، ويشترط ادراك القاضي بعلمه أن التسامح بين الأطراف ممكن، غير أنه لا يترتب عليه هضم الحقوق عن طريق الوساطة، وإلا فإن على القاضي أن يقضي بما

[1] أبي يوسف، الموسوعة الشاملة، كتاب الخراج، مكتب الأزهرية لتراث، 2009، ص359.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

يراه حقا وعدلا بعدما تبينت له الحقيقة، كما يتم عمل الوسيط في الشريعة الإسلامية من حيث تقديره كونه يتضمن وجهتين يتعلق الوجه الأول بتحديده بمدة معينة وينتهي هذا العمل بانتهاء المدة دون النظر الى النتيجة أما الوجه الثاني بتحديده بانتهاء الهدف المعين، ومن جهة أخرى تعمل الشريعة الإسلامية على إزكاء روح التأخي بين أفراد المجتمع والسعي على إصلاح ذات البين المتخاصمين وهو ما أكدت عليه السيرة النبوية.[1]

وملخص القول إن النظام الجنائي الإسلامي أخذ وعلى نطاق واسع مبدأ الرضائية كأسلوب لإنهاء النزاعات بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال الوساطة والصلح، حيث أعطى لإرادة المجني عليه دورا بارزا في تحديد مصير الدعوى الجنائية، يصل الى درجة اسقاط الحد والقصاص، وقد استطاع المشرع الإسلامي من خلال هذا الخطة تحقيق أهداف على غاية كبيرة من الأهمية كالتيسير على أفراد المجتمع والعمل على دحض كل العوامل التي من شأنها خلق البغض والكراهية مما يؤثر بالسلب على أمن وسلامة المجتمع فضلا عن إفشاء روح التسامح والتراحم والود.[2]

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة 01، باب الصلح، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، 2007، ص 327.

[2] سنن أبي داوود، دار أحياء السنة النبوية، الجزء 03، دار النشر المكتبة الشاملة الحديثة، 2011، ص 97.

**الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في القوانين الوضعية**

تعتبر الوساطة الجزائية أحد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية لحل النزاعات الجزائية، وذلك استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة تأهيل الجاني وتعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجزائية.[1]

**أولا: الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي**

تعد تجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القوانين الوضعية لأن التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة في أوروبا، وقد مرت الوساطة الجنائية في فرنسا بمرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة ما قبل 1993 حيث كانت العديد من القضايا التي كان يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية دون أن يكون هناك نص تشريعي يسعف القاضي، وكانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تلعب دورا واضحا في العناية بضحايا الجريمة، وقد صدر خلال هذه الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها، وكانت تدعو الى اللجوء للوساطة الجنائية ما أمكن، ومن بين تلك التعليمات التي صدرت عام 1986 وأطلق عليها " الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية"، وقد شهد عام 1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية.[2]

[1] إبراهيم نايل العيد، المرجع السابق، ص 234.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

- **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة ما بعد سنة 1993 حيث تم تقنين تشريع قانون 93-02 والقانون الصادر في 04 جويلية 1993 [1]وأجرى مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ووضع الوساطة الجنائية في إطار قانوني، وكان هذا القانون خاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية[2]، الى اخر تعديل رقم 2007-1787 بمقتضاه:" يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأموار الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل أثناء قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الاجراء سيمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة"، هذا وقد حدد المشرع الفرنسي شروط تطبيق الوساطة الجنائية دون تحديد الجرائم التي تخضع لها، بل ترك ذلك لتقدير النيابة العامة، وتتمثل عموما هذه الشروط في شروط متعلقة بأهداف الوساطة وأخرى بالوسيط في المادة 141 من قانون الإجراءات الجنائية والمتمثلة في اصلاح الضرر الذي لحق بالضحية وانهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وإعادة ادماج الجاني.

كما نظم المشرع الفرنسي إجراءات الوساطة الجنائية في مرحلتين: الأولى تتمثل في إجراءات تمهيدية للوساطة الجنائية، والثانية تتجلى في مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية ونهايتها.[3]

---

[1] القانون الصادر في 04 جويلية 1993 المتعلق بالإجراءات الجنائية الفرنسية.

[2] المادة 41 من القانون الصادر في 04 جويلية 1993 المتعلق بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسية.

[3] رامي متولي القاضي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، 2012، ص177.

**ثانيا: الوساطة الجزائية في كندا**

ظهرت الوساطة الجزائية لأول مرة بدولة كندا في محافظة أونتاريو، وقد بدأت مع قضية كيننشتر في عام 1974 وهو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من أن الحديث في ذلك الوقت كان على المصالحة وليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجني عليهم، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر.[1]

وكان ذلك على يد أحد موظفي الدولة المنوط بهم اثبات البلاغات عن الجرائم، حيث قام شابين في حالة السكر والهيجان الشديد لإتلاف وإلحاق أضرار بممتلكات اثنان وعشرون شخصا، وعند لقاء المتهمين بالمجني عليهم، تم التوصل الى توافق فيما بينهم بموجبه قام المتهمين بتعويض المجني وقد تم الإقرار من طرف موظف الاثبات بهذا القرار ودون هذه الواقعة بتفصيلاتها في سجل الاثبات، وقد تم إعطاء صيغة نهائية من طرف القاضي الذي عرضت عليه الدعوى ومن ثم شكلت هذه القضية أول ظهور للعدالة التعويضية، وبالتالي تكون كندا أول دولة تتبنى النظم الجنائية غير التقليدية لإنهاء الدعوى الجزائية، وهي أول دولة طبقت السياسة الجنائية الجديدة التي تتطلب مزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق المجني عليه.[2]

[1] أشرف عبد الحميد الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2010، ص 105.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

هذا وقد وضعت اللجنة المركزية معيار دقيق لمشروع الوساطة يرتكز على ثلاثة عناصر وهي:[1]

- يطالب المجتمع بالمحاكمة في الجرائم البسيطة
- أن يكون للوسائل البديلة فعالية تساعد على منع الانحرافات
- وجوب توفر علاقة بين الجاني والمجني عليه ضرورة الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة.

ونظرا لنجاح هذا المشروع، فقد قامت اللجنة المركزية بمطالبة الحكومة من أجل مساعدتها، وتقديم منحة لهذا المشروع وقد حظي بالموافقة على ذلك وساعدت على تعميمها في كافة أنحاء كندا، حيث يقول الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد:" أن كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية الى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية..".

لذلك كانت معظم القضايا التي يتم حلها عن طريق الوساطة الجزائية هي جرائم بسيطة كالسرقات والاتلاف العمدي والنقدي أو التزوير وأما في الاعتداء الجسدي فكانت لا تلجأ الى جمع المتهمين والمجني عليه.[2]

[1] أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 107.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

**ثالثا: الوساطة الجزائية في القانون الأمريكي**

اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية اجراء الوساطة الجزائية كطريقة حديثة لفض النزاعات وبديل عن العدالة التقليدية، وظهرت في ولاية أوهايو في الستينات وانتشرت في الولايات الأخرى في السبعينات منها ولاية مينا بلوس، أوكلاهوما بوسطن.[1]

وقد عرفت الولايات المتحدة الأمريكية صورتين للوساطة الجزائية وهما:

- **الصورة الأولى:** تتجلى خارج نطاق الرسمية، تقوم بها جمعيات لمساعدة ضحايا الجريمة واستعادة حقوقهم، وتباشر إجراءات الوساطة قبل إحالة الدعوى للمحكمة، ومن بين أهم القضايا التي تعالج في هذه الصورة، قضايا التعدي على محيط العائلة، وحالات الإدمان وجرائم الغش والتزوير.

- **الصورة الثانية:** تتمثل في الوساطة الرسمية المقررة بمقتضى قانون، تباشر في مرحلة ما بعد الدعوى العامة وهذه الأخيرة قد تتخذ صورة وساطة قضائية أو صورة وساطة غير قضائية.[2]

**المطلب الثاني: مضمون الوساطة الجزائية**

يقصد بالوساطة أنها وسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى أي الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب

[1] عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دراسة في التشريعات المقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1989،ص5 وما يليها.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة"، فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه كبديل للدعوى الجزائية.[1]

**الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية**

**1. لغة واصطلاحا**

يقصد بها وسط الشيء ما بين طرفيه، وأوسط الشيء أفضله وخياره، ووسط الشيء وأوسطه أعدله، وشيء وسط بين الجيد والرديء. [2]

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف.

**و** الوسط من كل شيء أعدله، ووسطهم وسطا وسطة جلس وسطهم، وهو وسيط فيهم أي أوسطهم نسبا وأرفعهم محلا، والوسيط المتوسط بين المتخاصمين، وتوسيط بينهم عمل الوساطة.[3]

**أما اصطلاحا** تعرف الوساطة بأنها الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني على تعويض كافة الأضرار التي لحقت به، فضلا عن عن إعادة تأهيل الجاني،

[1] نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، 2004م الجزء الأول، ص429.

[2] ابن منظور جمال الدين ، لسان العرب، ج12، ص145.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وتعرف أيضا بأنها إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حل توفيقي على الأطراف لتسوية النزاع وديا.

**2. تعريف وساطة في الفقه:**

هناك عدة تعاريف تبناها الفقهاء فجانب من الفقهاء العرب عرف ب ها أنها "أسلوب توفيقي بين أطراف النزاع بمساعدة الغير، أملا للوصول إلى حل رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية " .

وذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية بهدف تعويض المجني عليه، ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"، وذهب فريق آخر إلى تعريفها من حيث موضوعها على أنها نظام يهدف الوصول إلى اتفاق أو المصالحة لحل المنازعات بالطرق الودية.

عرفها الفقه المصري بأنها:" الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد من الغير (الوسيط)، لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل لتسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، دون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع.[1]

[1] – إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر , دون طبعة 1، 2011، 41.

وقد ذهب رأي الفقه المصري إلى تعريف الوساطة بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد أي الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينها.

وعرفها الأستاذ كمال فنيش بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع.

كما نجد تعريف آخر للوساطة للدكتور رامي متولي القاضي حيث عرف الوساطة بأنها إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص بأي تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم التسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية".[1]

وفي ذات السياق عرفها الفقيه عادل علي مانع بأنها "العمل عن طريق تدخل شخص من الغير يسمى (الوسيط) للوصول إلى حل النزاع نشأ عن جريمة، غالبا ما تكون بسيطة

[1] ايمان مصطفى، منصور مصطفى، المرجع السابق، ص42.

أو متوسطة الخطورة، ثم التفاوض بشأنها بحرية بين الأطراف المعينة، حيث كان من المقرر أن يفصل في هذا النزاع بواسطة المحكمة الجنائية المختصة.[1]

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة "أنها أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد.[2]

**3. تعريف الوساطة في القانون:**

المشرع الجزائري تطرق للوساطة بموجب القانون رقم 90/20[3] المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، حيث عرفتها المادة العاشرة منه بأنه: " إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي في العمل على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط، ويشتركان في تعيينه.

والملفت على هذه الوساطة أنه لا دخل فيها للقضاء، إذ تتم بصورة اتفاقية بين أطراف النزاع يسندان من خلالها مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يسمى الوسيط، بحيث يقدمان له كل المعطيات المتعلقة بالنزاع، ويتركان له لسلطة الكاملة في اقتراح الحلول التي يراها مناسبة والتي قد يأخذها الطرفان وقد يرفضانها.

---

[1] – دردي شنيتي, الوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ,دون طبعة، الجزائر، 2012، ص31.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– القانون رقم 20/90 المؤرخ في 43 رجب 4143، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية صراحة في الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لأنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل.[1]

في المادة 6/02 من القانون 12/15[2] المتعلق بحماية الطفل بأنها " : آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها ومن جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل .

ومن هذا التعريف نصل إلى أن الوساطة الجزائية إجراء قانوني اختياري جوازي يلجأ إليه وكيل الجمهورية بمبادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، لوضع حد للنزاع وجبر الضرر وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، والهدف منها هو إيجاد حل ودي في إنهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة .[3]

**الفرع الثاني: مبررات الوساطة الجزائية**

هناك عدة مبررات للوساطة الجزائية نوردها فيما يلي:

[1]– الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]– المادة 6/02 من الأمر رقم 15–12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 17.

**1. بالنسبة للخصوم:**

أ- تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وغيرها من القضايا التي تجب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف.

ب- كرست الوساطة دورا هاما للضحية في مجال الإجراءات، مما ولد له الشعور بأنه أصبح طرفا فعالاً في إجراءات اقتضاء حقه وتسير نزاعه، مما جعله يشعر كذلك بأهميته ورفع معنوياته، والتي تنعكس ايجابيا على نفسيته وعكس الشعور السابق فإنه في حالة حفظ شكواه يشعر بعدم الأمان والخوف من تكرار العدوان عليه مستقبلا. [1]

ويتجلى هذا الشعور في مرحلة المحاكمة أيضا، حيث يساوره إحساس أن المحكمة لم تستمع إليه بالقدر الكافي، ولم تعطه فرصة إبداء دفاعه مباشرة في الجلسة.

ج- أما من ناحية الجاني وان كان غير مسبوق قضائيا، فإن الوساطة تجنبه الاحتكاك بذوي السوابق، وتجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية لكون هذا الاتفاق لا يسجل في الصحيفة، زيادة على ما تتيحه الوساطة لفرض توطيد العالقة مع الضحية، ويمكن تقويتها، خلافا للآليات التقليدية التي تزيد من الشحناء والبغض بينهما، وكما تؤدي

[1]: عادل يوسف الشكري, مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، 2014، ص61.

إلى غلق المجال أمام تعسف بعض الضحايا في استعمال حقهم في الطعن بغرض إطالة النزاع وتلطيخ سمعة الفاعل.[1]

**2. بالنسبة للقضاء**

أ- أوجدت هذه الآلية لإيجاد حلول لا تثقل كاهل القضاء، ليتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات الأهمية الأكبر.

ب- تفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن ردة فعل جزائي ملائم ومناسب مع القضايا القليلة الخطورة.

ج- يعتبر نظاما يمكنه حل الكثير من النزاعات البسيطة التي لا تحتاج إلى أطوار محاكمات طويلة، بسرعة كبيرة، مما يوفر مصاريف باهظة وربح الوقت، وبالتالي يخفف من تراكم القضايا في المحاكم الجزائية، والذي يقود في النهاية إلى التأثير حتى في نوعية الأحكام ويجعلها تتسم بالقوة والفعالية .[2]

**3. بالنسبة للمجتمع**

أ- تعتبر الوساطة آلية لتقريب المواطن من الدولة بحيث اتخذت العديد من الحكومات في العالم قرارات لتسمية موقف أو وسيط عهدت له مهمة فض النزاعات.

[1] أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالوساطة، دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص14.

[2] : عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية-دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد، مصر 2010، ص51.

ب- يتفادى بها أطراف النزاع سلبيات الإجراءات التقليدية، والتي تتسم بالبطء[1] والتعقيدات والتي يمكن أن تأخر تحقيق العدالة، مما يفقد المجتمع الثقة في العدالة.

ج- كذلك الوساطة تنهي الاضطراب الناشئ عن الجريمة التي ارتكبها الفاعل، وذلك بندمه وسعيه إصلاح ما أفسده جرمه، عوض العقوبة التي أثبتت أنها غير فعالة في كثير من الأحيان. كما تتيح للجاني إصلاح ذاته عن طريق جمعه مع الضحية ومنحه فرصة التفاوض، مما يشعره أن له دور في المجتمع، ويتفادى النظرة العدائية. [2]

**المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة الجزائية وشروطها**

البحث في الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وشروطها باعتبارها ألية لتسوية النزاعات الجزائية، يعتبر مرحلة مهمة جدا في الدراسات القانونية اهتمت به العديد من التشريعات من بينها المشرع الجزائري.

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية**

على الرغم من كون الوساطة تقوم على فكرة واحدة في مختلف فروع القانون الا أن نظامها وطبيعتها القانونية تتأثر بالمجال الذي تطبق فيه وتستمد منها مبادئه وأحكامه، فالوساطة الجزائية هي نظام مستقل قائم بذاته له طبيعة خاصة تميزه عن غيره.[3]

---

[1] عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص52.

[2] : شريف سيد كامل، الحق قي سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص41.

[3] مدحت عبد الحليم، رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص53.

**الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح**

يذهب هذا الرأي الى أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح اللذان يرتكزان على نقطة واحدة، مفادها موافقة أطراف النزاع عليها، بالتالي تعد الوساطة أحد الإجراءات المكملة للصلح الجنائي وهي بمثابة مجلس صلح هدفها الوصول الى اتفاق يرضي الطرفين.

يعتبر كل من الوساطة والصلح من الأساليب غير التقليدية في انهاء الخصومة الجنائية وتعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وتجنيب الجاني من عقوبة الحبس، فلا بد من وجود مبدأ الرضائية بين أطراف الخصومة.[1]

وقد تعرض هذا الرأي لجملة من الانتقادات نذكر منها:[2]

– يكون الصلح الجنائي في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية حتى وإن كانت أمام محكمة الموضوع في حين أن الوساطة الجزائية وفق التشريعات التي أقرتها يجب اللجوء اليها قبل تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها.

– الصلح الجنائي ينتج أثاره في انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى وبذلك يعتبر الصلح سبب من أسباب انقضائها في حين يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية.

– يمكن التوصل الى الصلح من خلال إرادة طرفي النزاع دون الاعتماد على طرف ثالث.

---

[1] جعفر علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص59.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

**الفرع الثاني: الوساطة الجزائية اجراء اداري واجتماعي**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجزائية اجراء اداري كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجزائية، فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليس بديل عنها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة.[1]

وبما أن النيابة العامة تصدر قرار الحفظ تحت شرط تعرض المجني عليه وإزالة أثار الجريمة، وهذا القرار ذو طبيعة إدارية، وبذلك فإن الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية ضف الى ذلك أن الوساطة وما يترتب عليها من وقف تقادم الدعوى الجزائية تعد بمثابة طريقة لإدارة الدعوى العمومية وبالشكل الذي يسمح بتعديل وتطبيق العقوبة خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون الجنائي.

كما يرى أنصار الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية أنها نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى الى تحقيق السلام والاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم.

تسعى الوساطة الجزائية الى تحقيق الاستقرار الاجتماعي ومساعدة طرفي النزاع على تسوية المنازعات الناشئة بينها بشكل ودي، بعيدا عن التعقيدات والإجراءات الشكلية أمام قاضي الموضوع.[2]

---

[1] بن شيخ حسين أث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص140 -141.

[2] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص105.

ويعاب على هذا الرأي أنه أغفل الهدف الحقيقي من اجراء الوساطة الجزائية والمتمثلة في انهاء النزاع الجنائي، فمن الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الاجتماعية، لأن هذا الأخير لا يمكنه التغيير من طبيعتها لاعتبارها وسيلة من وسائل إنهاء المنازعات والخصومات الجنائية، ولا يلغى دور الدولة وهيئتها حيث يبقى هذا الاجراء محكوم وفقا نظام قانوني جزائي، على الرغم من طغيان الجانب الاجتماعي.[1]

**المطلب الثاني: شروط الوساطة الجزائية**

يتطلب المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية ضرورة توفر شروط شكلية وشروط أخرى موضوعية نتناولها على النحو الأتي:[2]

**الفرع الأول: الشروط الشكلية**

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر الأهلية الإجرائية والرضا والكتابة.

**أولا: الأهلية الإجرائية**

يقصد بالأهلية الإجرائية تلك الخاصية المعترف بها للشخص، والتي تسمح له بمباشرة نوع من الإجراءات للدفاع عن حقوقه ومصالحه على نحو يعتبر به هذا الاجراء صحيحا وينتج أثاره القانونية بفضل اكتسابه للشخصية القانونية، فهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على اجراء الوساطة.

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص106.

[2] نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص87.

وتتحدد الأهلية الإجرائية في القانون الجزائي الجزائري تبعا لسن الشخص، فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجنائية اذا كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة (18سنة) طبقا لمضمون المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، حيث تنص في هذا الصدد على أنه:" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، واستثناء يمكن للطفل الجانح أن يلجأ الى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي.

**ثانيا: الرضا**

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، أي حرية الأفراد في اللجوء الى هذه الألية، ذلك أنها نظام يرتكز أساسا على الرضائية، حيث أن موافقة الجاني والمجني عليه بالوساطة لا تفرضها النيابة العامة بل تكون صادرة عن إرادة الأطراف في رغبتهم في حل النزاع بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية.[2]

فلا بد أن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، كالغلط والتدليس والاكراه، وأن لا تقوم النيابة العامة تخلصا من مهمة التحقيق وأعبائها بممارسة الضغط على المجني عليه بقبول هذا النظام، حيث أنه سيحقق له التعويض المناسب والسريع وفي وقت قصير نسبيا مقارنة بسلوك طريق الدعوى الجزائية التقليدية.[3]

---

[1] المادة 422 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص155.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

**ثالثا: الكتابة**

نص المشرع الجزائري على ضرورة إتمام عملية الوساطة الجزائية بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، حيث أشارت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية[1] على أنه:".....تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأفعال المجرمة".

يدون هذا الاتفاق في محضر الوساطة، حيث تنص المادة 37 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2]على أنه:" يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه، يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين ضبط والأطراف وتسلم نسخة منه الى كل طرف".

**الفرع الثاني: الشروط الموضوعية**

تتمثل الشروط الموضوعية للوساطة فيما يلي:

**أولا: قبول الأطراف بالوساطة الجزائية**

[1] المادة 37 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

[2] المادة 37 مكرر فقرة 03 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

قبل اللجوء الى اجراء الوساطة يتعين على النيابة العامة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطا جوهريا للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، إذ يعتبر قبول الأطراف واحدا من الشروط المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية، ففي حال ما إذا أبدى أحد الأطراف عدم موافقته واختار اللجوء الى القضاء لحل النزاع، تعذر القيام بعملية الوساطة والمواصلة فيها كونها اجراء لا يتم الا بمحض إرادة الأطراف وموافقتهم.[1]

الهدف من اجراء الوساطة هو تفعيل مشاركة الضحية في الإجراءات الجزائية لذلك كان قبوله بالوساطة شرط أساسي وضروري لقيامها وفي الواقع بطء إجراءات العدالة الجزائية التقليدية واحتمال عدم متابعة الجاني في الغالب هو ما يدفع الضحية لقبول الوساطة.

كما يشترط لاجراء الوساطة قبول المشتكى منه، وفي حالة رفضه يمكن السير في إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز اجباره على قبول الوساطة، فله الحق في اللجوء الى القضاء.

لم يغفل المشرع الجزائري عن ذكر هذا الشرط صراحة من خلال نص المادة 37 مكرر 1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] حيث نصت على أنه :" يشترط لاجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه..".

---

[1] مكي دردوس ، القانون الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص104.

[2] المادة 37 مكرر فقرة 01 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

وفي حالة رفض أحد أطراف النزاع عن طريق الوساطة، فإنه يكون له الحق في الاعتراض على قرار النيابة، وينبغي أن يكون هذا الاعتراض صريحا كما أن الوسيط( وكيل الجمهورية)، ينبغي عليه التأكد من وجود الإرادة لدى الأطراف على حل النزاع قبل البدء في إجراءات الوساطة ويترتب على عدم موافقة أحد الأطراف قيام الوسيط بإثبات ذلك في تقريره الذي يتم ارساله للنيابة العامة للتصرف في القضية.[1]

**ثانيا: تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم معينة**

حدد المشرع الجزائري محل اجراء الوساطة الجزائية صراحة وخص بها بعض الجنح الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وجميع المخالفات دون تمييز.

إذ يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، أو على الأشياء المشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في

[1] مكي دردوس، المرجع السابق، ص105.

[2] المادة 37 مكرر فقرة 02 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق لتحايل، كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات.

خلافا لما ورد في لما ورد في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجنايات من نطاق الوساطة في جميع الأحوال، كما يتضح من خلال استقراء المواد 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و 110 من قانون حماية الطفل[1]، أن المشرع الجزائري استثنى طائفة جرائم الاعتداء على النظام العام من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية حيث قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام.[2]

**ثالثا: أن تكون الوساطة قبل المتابعة الجزائية**

استوجب المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، اجراء الوساطة..."، كما أشار اليه في المادة 110 من قانون حماية الطفل ويتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع لتطبيق الوساطة الجزائية أن تكون دعوى جزائية مطروحة أمام النيابة العامة حسب مقتضيات

[1] المادة 110 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية منقح بآخر التعديلات ومدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادة الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، ص377.

تحريك الدعوى الجزائية المتمثلة في وقوع جريمة ونسبتها الى شخص معين ووجود مجني عليه قد لحق به ضرر ويشترط ألا تكون النيابة قد باشرت المتابعة الجزائية، حيث لا يجوز لها في هذه الحالة إحالة القضية على الوساطة.

أي لا تكون النيابة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجزائية أي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية وتتحدد هذه الفترة من لحظة علم النسابة بالجريمة والى أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية عن طريق مباشرة أي اجراء من إجراءات التحقيق فإذا كانت النيابة قد حركت الدعوى الجزائية لا يجوز لها إحالة القضية للوساطة.[1]

الأمر ذاته ينطبق بشأن الوساطة في الأحداث، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على جواز اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للجنحة أو المخالفة وقبل تحريك الدعوى العمومية.

**رابعا: ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة**

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة في اتخاذ اجراء الوساطة حيث يجوز له قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للاخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

[1] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص378.

[2] المادة 37 مكرر من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

فالوساطة تجوز بناء على طلب الضحية، وهو كل شخص أصيب بضرر من الجريمة سواء كان ضررا مباشرا أو غير مباشر، وطلبه يقتصر على التعويض المالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية كما تتم الوساطة بطلب من المشتكى منه وهو كل شخص توجه اليه الضحية بالشكوى، وذلك بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.[1]

ولوكيل الجمهورية مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة فلا يجوز للأطراف اجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية ويخضع قرار النيابة العامة للجوء الى اجراء الوساطة لمعيارين، الأول يتعلق بالضرر الواقع على الضحية وأثره الاجتماعي، والثاني يتعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية، فإذا تبين للنيابة العامة بساطة الضرر المترتب وإمكانية إصلاحه وعدم خطورة الجاني فإنه في الغالب يقرر اللجوء لاجراء الوساطة.

وفي القانون الجزائري يلجأ وكيل الجمهورية الى اجراء الوساطة عندما يرى أنه يمكن ان يحقق من خلالها الأهداف التي نص عليها المشرع، والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها.[2]

[1] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص201.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

**خلاصة الفصل:**

إذا بحثنا عن بعض الإجراءات الحديثة البديلة للدعوى العمومية، نجد لها نموذجان أولهما الوساطة الجزائية وهو محور دراستنا واهتمامنا، أين يكون إنهاء الدعوى العمومية بإجراءات بديلة عن إجراءاتها التقليدية موقوفا أو تخضع لمطلق إرادة أطراف الدعوى العمومية، ويتم اللجوء لهذه الوسائل لحل النزاعات بين الأطراف بطرق سلمية دون اللجوء للمحاكم لتفادي الآثار السلبية الناتجة عنها ومحاولة حل النزاع بطرق سلمية أكثر، ومفيدة لكلا الطرفين.

# الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية

**تمهيد:**

بما أن بالوساطة أنها وسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى أي الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة"، فالوساطة نمط جديد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه كبديل للدعوى الجزائية.

وتعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا بين الوسائل البديلة في حل النزاعات بحيث أخذت أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد الكبير لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القانونية والمتقاضين إلى تطبيقيها.

## المبحث الأول: أحكام الوساطة الجزائية

الوساطة هي طريقة فعالة تمارس بين الأشخاص ليس لتعويض المجني عليه فقط، بل للوصول إلى الصلح بين الجاني والمجني عليه، ونظرا لأهميته سنتطرق الى إجراءات الوساطة الجزائية.

### المطلب الأول: إجراءات الوساطة

هناك عدة إجراءات يجب إتباعها في الوساطة الجزائية تتمثل في:

#### الفرع الأول: اقتراح الوساطة الجزائية

لقد وضع المشرع الجزائري بيد وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اتخاذ قرر إجراء الوساطة من عدمها، وذلك يتم بمبادرة منه شخصيا أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، ويعد هذا الأمر جوازا بالنسبة إليه، حتى و إن تم طلب الوساطة الجزائية من طرف الضحية أو المشتكى منه، وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ":يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة"..[1]

هناك مجموعة من الجرائم تغلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة لبعض الاعتبارات وخاصة تلك التي تتعلق بحماية الأسرة وغيرها.... ولهذه الاعتبارات قيد المشرع سلطة النيابة من تحريك الدعوى بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو

[1] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02-15المؤرخ في3 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016 ، ص94.

المضرور هذا من جهة، ومن جهة ثانية لوكيل الجمهورية صلاحيات كثيرة منها تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات.

ومن هذا المنطلق فإنه قبل تحريك الدعوى يتلقى وكيل الجمهورية محضرا أو شكوى تخص جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات وشروط الوساطة، أي بمفهوم آخر أن الفعل المراد بشأنه الوساطة يعد من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر[1].

إن أهمية شرط اقتراح إجراء الوساطة في هذا النوع من الجرائم قبل تحريك الدعوى العمومية ارجع إلى أن أغلب هذه الجرائم بعد تحريك الدعوى العمومية وامتثال الأطراف فيها أمام القضاء، قد يندم صاحب الشكوى أو يراجع نفسه ويدرك أن الروابط بينه وبين المشتكي منه أسمى من أي حق آخر فيتبادر إلى ذهنه التنازل والصفح، لكن القانون في هذه الحالة لا يسمح بذلك كون الدعوى العمومية قد تحركت وقضي الأمر ولهذا قد لا يحميهم القانون في مثل هذه الحالات.[2]

وعلى خلاف الوساطة الجزائية في التشريع الفرنسي الذي يتولاها وسيط مستقل تعينه النيابة العامة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فإن الوساطة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري يتولاه وكيل الجمهورية، مما يحفز الأطراف على القيام بها لمجانيتها ومساهمتها في تخفيف الأعباء المالية الناجمة عن سلوك الطريق العادي في التقاضي.[3]

---

[1] نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة– مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 5،ع 1، ص 229.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02-15المؤرخ في3 جويلية، المرجع السابق، ص95.

**الفرع الثاني: استدعاء الأطراف**

إن لوكيل الجمهورية السلطة الواسعة في اتخاذ قرار الوساطة كما سبق ذكره، فحين يقرر هذا الأخير إجراء الوساطة الجزائية بين الأطراف، و سواء كانت بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، يقوم باستدعاء الأطراف إلى مكتبه عن طريق تكليف للحضور بمعية المحضر القضائي أو عن طريق رسالة مضمنة، –علم الوصول– يحدد فيه موضوع الاستدعاء و الغرض منه ، و على وكيل الجمهورية كذلك أن يذكر في الاستدعاء أن للخصوم الحق في الاستعانة بمحامي لدفاع عن حقوق، و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر فقرة2 .[1]

إن الاستعانة بمحامي من طرف الخصوم يؤدي إلى تسهيل وإنجاح عملية الوساطة، لما للمحامي من ملكة علمية قانونية واختصاص في فهم النقاش القانوني باعتباره مساعد للعدالة، ذلك أن الاستعانة بمحامي هو أمر جوازي لأطراف الوساطة، فيمكن الاستغناء عنه.

إن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية لاتخاذ قرار لإجراء الوساطة، الذي يكون بناء على مقرر صادر منه موقع من طرفه، بإجراء الوساطة بين الضحية والمشتكى منه قبل تحريكه لدعوى العمومية.

[1] نبيل العبيدي، المرجع السابق، ص231.

كما يمكن في جميع الأحوال في قضايا القصر أن يصدر قرار بإحالة الملف على الوساطة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، و هذا ما نصت عليه المادة111 من قانون حماية الطفل.[1]

و بالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء للبالغين أو الأحداث و هي مسألة جوازية، على حسب ملائمة القضية أو عدم ملائمتها لاتخاذ إجراءات الوساطة الجزائية ، كما يمكنه أن يرفضها حتى وإن طلبها الخصوم، سواء كان ضحية أو مشتكى منه، وسواء كان حدثا أو بالغا[2].

**أ- بطلب من الضحية**

الضحية أو المتضرر هو كل شخص لحقت به توابع الجريمة ومست به وبحقوقه. وفيما يخص موضوع الوساطة الجزائية فالضحية هو كل شخص ألحقت به الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 37مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[3] ضررا.

وبما أن المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية في أغلب هذه الجرائم مقتص ار على الشكوى وقيدا للنيابة العامة بذلك، وبعد أن أجاز لوكيل الجمهورية بموجب نص

[1] بدر الدين يونس، المرجع السابق، ص96.

[2] ياسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994، ص.526.

[3] المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

المادة 37مكرر ق ا ج [1]قبل أي متابعة جزائية إجراء وساطة، قد شمل بهذا النص الضحية أيضا.

بمعنى يجوز أن يتم إجراء الوساطة في المواد الجزائية بموجب طلب من الضحية في حال توافر بعض الشروط:

- **الرضائية:**

نستشف هذا الشرط من خلال نصت عليه المادة 37 مكرر من ق اج:" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية."...

حيث تقوم الوساطة على مبدأ حرية الإرادة وعن القبول الحر لهذا الاجراء بعيدا عن كل ما يعيب صحة الرضا من إكراه وغلط أو تدليس،... ثم أنه عندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة فعليها إخطارهم ضروريا وبشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها باعتبارها نظاما اختياريا.

والوساطة في أول المطاف غرضها هو ضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الاجراءات الجنائية فلا يتصور وجود وساطة جزائية بدون وجود مجني عليه، بالرغم من أن المجني عليه أو الضحية ليس طرف رئيسا في الدعوى العمومية (الطرفين الرئيسين هما النيابة العامة والمتهم)، فإننا نجد العكس في نظام الوساطة كونها تتم بين

[1] المادة 37 مكرر من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

الضحية والمشتكى منه مثلما يطلق عليه المشرع الجزائري، فيكون له دور إيجابي بعيد عن الوقوف مكان المتفرج[1].

**- مصلحة المجني عليه في سرعة الإجراءات:**

المجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم بعد أن وقع الفعل الإجرامي عليه مخلفا عدوانا مباشرا، ومن المتفق عليه أن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة المجني عليه من عدة نواحي أهمها: سرعة الحصول على تعويض من الضرر الناجم عن الجريمة.

ومن ناحية ثانية فإن سرعة الإجراءات من شأنها أن تشبع لدى المجني عليه الشعور بتحقيق العدالة.[2]

فالوساطة الجزائية تساعد على تفعيل دور المجني عليه ومنحه سلطة التفاوض وطرح رأيه مساويا في ذلك النيابة العامة، وسرعة الإجراءات ما هي إلا ضمان للوصول إلى النتائج المرجوة من الوساطة وتحقيق أغراضها.

ما يحسب للمشرع الجزائري أنه لم يورد تعريفا للضحية وهذا بهدف تفادي الاختلاف في التطبيق، واستعماله مصطلح الضحية في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الوساطة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي والجزائري، دار النهضة العربية، 2001، ص. 10.

[2] محمد صغير سعداوي، الدعوى العمومية وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية الجزائر، 2012، ص393.

قد يؤدي لاستغنائه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة كالمضرور والمجني عليه كون الضحية مصطلح أشمل.[1]

ويقصد بالضحية كل شخصي طبيعي أو معنوي يلحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو حرياته الأساسية، لهذا منحه المشرع الحق في طلب الوساطة الجزائية، لكن إذا كانت الوساطة بطلب من وكيل الجمهورية أو حتى المشتكى منه فلا بد من أخذ موافقة الضحية، وهذا يعد أحد مظاهر التطور في السياسة الجنائية المعاصرة التي تعطي للضحية دورا بارزا في المساهمة في الإجراءات الجزائية، وتعد الوساطة من حقوق الضحية والتي نصت عليها التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 1999/09/15[2] والتي نصت على حق الضحية في الاتصال بالجاني والحصول منه على اعتذار أو تعويض عن الجريمة المرتكبة، وهذا هو أساس الوساطة بالنسبة للبالغين، أما عندما تعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه وفيه.[3]

[1] محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص394.

[2] التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 1999/09/15.

[3] ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قيم العلوم القانونية، جامعة كلي محند أولحاج، البويرة، العدد 2، جوان 2016، ص38.

**ب- بطلب من المشتكى منه**

يقصد بالمشتبه فيه، الشخص المقترف للعمل الإجرامي، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا و تم تعريفه على أنه ": كل شخص كانت له إرادة معبرة اتجهت اتجاه مخالف .للقانون.

أما المشتكى منه فيقصد به الشخص الذي تم تقديم شكوى أو بلاغ ضده، وفقا لما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، كما يمكن أن تتخذ النيابة العامة إجراء بفتح تحقيق ابتدائي، يتضمن توجيه تعليمات إلى الشرطة القضائية، لبدأ التحريات الأولية لوجود قرائن على ارتكاب جريمة ما، أو يشتبه في الشخص قيامه بفعل إجرامي يعاقب عليه القانون. الأصل أن المشتكى منه أو الجاني أو المجرم الذي ارتكب فعال مجرما في حق شخص ما لا يملك أي حق للتطرق في موضوع الدعوى أو غيرها، ما عدا بعض الحقوق التي يتمتع بها وأهمها قرينة البراءة.

وضوع الوساطة الجزائية تم التنازل فيه عن بعض المبادئ المهمة المتعلقة بالدعوى العمومية اضافة إلى الجانب المتعلق بالمشتكى منه إذ منح القانون هذا الأخير إمكانية التقدم بطلب إجراء وساطة بينه وبين الضحية وفق نص المادة 37مكرر ق ا ج ويكون هذا الطلب ووفق الشروط السابقة الذكر قبل أي متابعة جزائية.

[1] ناصر حمودي، المرجع السابق، ص39.

الشكوى لا تغدوا أن تكون بالغا أو خيارا ( في جريمة معينة) يتقدم به المجني عليه إلى سلطة الادعاء (النيابة العامة.).[1]

فالشكوى إذا تعبير عن إرادة المجني عليه والذي يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية وهو رفع العقبة الاجرائية أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية فيها[2].

فيما يخص المشرع الجزائري الذي استعمل مصطلح " المشتكى منه" بدل الجاني أو المجرم ولا حتى المشتبه فيه , له دلالة واضحة وهو تهيئة الأرضية لإنجاح الوساطة بحيث اصلاح على أطرافها بمصطلحات تقترب في دلالتها للجانب المدني وتبتعد بالقدر الممكن عن الجانب الجزائي القسري.

اعتراف المشتكى منه بالتهم المنسوبة إليه هو إقرار بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وهو هدف أساسي لقيام الوساطة الجزائية , بمعنى أن هذا الاعتراف يمنحها مكانية طلب إجراء الوساطة ليحاور المجني عليه ويقابله من منطلق أنه قادم الاصلاح الضرر الذي تسبب فيه مبينا نيته وندمه.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص92.

[2] نفس المرجع، المرجع، نفس الصفحة.

كما لوحظ في بعض الأحيان أن الوساطة الجزائية في حالات معينة تؤدي إلى تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى مرتكب الجريمة سواء اتجاه المجتمع ككل أو اتجاه المجني عليه بصفة خاصة، كما أنها تجنبه ما قد يصدر في حقه من عقوبات مثل الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكل هذا يمنعه من العود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

إن للمشتكى منه، ضمانة قانونية في عدم المتابعة الجزائية ضده، لان الوصول إلى اتفاق الوساطة، بمبادرة من وكيل الجمهورية، هو عقد رضائي بين الضحية أو الشاكي و المشتكى منه و يعتبر وكيل الجمهورية ضامنا لهذه الوساطة و هو المشرف على تسيرها و تنفيذها[1].

و يشترط أن يكون المشتكى منه معروف و ذي أهلية قانونية، غير أنه كما سلف ذكره يجوز للقصر أن يكون محل للنظام الوساطة و هذا ما أكدته المادة 111 من قانون حماية الطفل.[2]

[1] أوهايبية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص72.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

**المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للوساطة الجزائية وتطبيقها**

**الفرع الأول: القواعد الإجرائية للوساطة الجزائية**

**أولا: مرحلة التفاوض**

- تعتبر مرحلة التفاوض والحوار مرحلة جد مهمة في الوساطة، والتي تبدأ عند حضور
- الأطراف إلى جلسة الوساطة، بمكتب وكيل الجمهورية في اليوم و الساعة المحددتين عند
- وصل الاستدعاء، يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الأطراف على مبادرته للقيام بعملية
- الوساطة، و يأخذ رأي أطراف القضية.

و تقتصر وظيفة وكيل الجمهورية كوسيط في هذه المرحلة على تسهيل و بناء سبل للمناقشة بين أطراف النزاع، من خلال طرح المحاور الأساسية التي على الوسيط تقديمها توفيرها و وضعها على قائمة أولويته لنجاح هذه العملية، وتكون عن طريق تأسيس طرقا للمناقشة في إطار جو من التفاهم وترضى الطرفين، كما يتم إشعار الأطراف بمسؤوليتهم

- اتجاه حل النزاع و تشجيعهم على تبادل الآراء و المناقشة.[1]

ومن دون شك، فإن نجاح عملية الوساطة مرتبطة حتما بقبول الضحية و المشتكى منه، ففي حالة قبولهما بها، يستمر وكيل الجمهورية في عمل الوساطة ، أما إذا لم يقبل

[1] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 73.

أحد الأطراف أو كلهما، فلا تستمر الوساطة الجزائية، و يتخذ وكيل الجمهورية الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانونا، لما له من سلطة المتابعة و الملائمة في

- تكييف الوقائع. [1]

- **مضمون اتفاق الوساطة** الجزائية: طبقا لنص المادة37 مكرر4[2] من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي:

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة التي أجريت الوساطة بشأنها، كأن يلتزم مرتكب الأفعال المجرمة ببناء ما أتلفه، أو إعادة العقار المعتدى عليه إلى مالكه أو حائزه.

ب- دفع تعويض مالي أو عيني بما يتناسب مع جبر الضرر الذي خلفته الجريمة، وقد لا تتجه نية الضحية أحيانا إلى الحصول على تعويض مادي بقدر ما ينتظر إصلاحا رمزيا و معنويا من مرتكب الأفعال المجرمة، إذ يكفي أن يقدم اعتذارا شفهيا أو مكتوبا ويبدي خالص أسفه وندمه على ما بدر منه.

[1] نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة– مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 5،ع 1، ص 229.

[2] المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

ج- كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، كأن تتفق المطلقة المحكوم لها بالنفقة ولولدها القاصر مع طليقها المدين بالنفقة، على تخفيض قيمة النفقة المقررة بموجب الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة".

ب- **الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية:** بالعودة إلى أحكام المادة 37 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لأحكام الوساطة الجزائية، فإنها لم تتناول الطبيعة القانونية لمحضر اتفاق الوساطة مما يجعل هذه المهمة صعبة إلى حد ما. [1]

وباعتبار الوساطة الجزائية تجري تحت سلطة وإشراف وكيل الجمهورية الذي يسهر على احترام القانون في شتى مراحلها باعتبارها سندا تنفيذيا رغم أن أعمال وكيل الجمهورية لا تعد أعمالا قضائية وإنما أعمالا إدارية غير قابلة للطعن فيها بالطرق القضائية وتجريم عدم التنفيذ العمدي لاتفاق الوساطة، يجعلها تميل إلى الحكم القضائي رغم عدم توفر الخصائص والمواصفات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبما أن الوساطة الجزائية اتفاقا رضائيا سواء في قبولها من حيث المبدأ أو في مضمونها، وما يترتب عن ذلك من تنازلات متبادلة بين المشتكى منه والضحية تخضع لإرادتهما المشتركة فإن اتفاق الوساطة الجزائية يميل إلى عقد الصلح.[2]

[1] نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة، مرجع سابق، ص230.

[2] أميرة بطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 33، ع1 ماي،2019، ص298.

وبالنظر إلى الطبيعة الجزائية للجرائم التي تكون موضوع وساطة جزائية، فإن الفقه اختلف في الطبيعة الجزائية أو المدنية، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 37 مكرر 6[1] من قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول وهو قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما المادة 600 منه[2] التي حددت السندات التنفيذية على سبيل الحصر، إضافة إلى الطبيعة العقدية المستفادة من اشتراط الرضائية في الاتفاق وعدم تسجيله في صحيفة السوابق القضائية تضفي عليه صبغة مدنية.

**ثانيا: مرحلة ابرام الوساطة الجزائية**

تهدف الوساطة الجزائية لحل النزاع الجزائي بطريقة ودية و رضائية، ويتم إفراغ مضمون هذا الاتفاق في شكل مكتوب، يسمى اتفاق الوساطة، و هو محضر رسمي يتضمن جملة من البيانات الأساسية، تتمثل في هوية الأطراف، عناوينهم، عرض وجيزا للوقائع ، الأفعال، تاريخها ، مكان وقوعها، مضمون ما توصل إليه الأطراف من اتفاق وآجال تنفيذه و يتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط.[3]

[1] المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2] المادة 600 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[3] المادة 37 مكرر6 من الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

والأطراف –نموذج للمحضر ملحق –(1 ) و عند إعداد هذا المحضر في شكله تسلم نسخة لكل طرف و يعتبر سند تنفيذي وفقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر6

أما إذا تمت الوساطة بالنسبة لجانح الأحداث من قبل ضابط الشرطة القضائية، فحين ذلك يجب لزوما أن يحمل محضر الوساطة توقيع ضابط الشرطة القضائية، بالإضافية إلى توقيع وكيل الجمهورية، هذا ما جاءت به نص المادة 112 من قانون حماية الطفل في الفقرة الثانية.[1]

و بالإضافة إلى ذلك هذا، فقد نصت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن اتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني .و كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون.

**الفرع الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية**

بما أن الوساطة الجزائية إجراء استدلالي استحدثه المشرع الجزائري كبديل للدعوى العمومية، قد تناول موضوعها في جرائم محددة على سبيل الحصر، هذه الجرائم التي نصت عليها المادة 37 مكرر2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2] سبق النص والمعاقبة عليها، وهو ما سنتطرق اليه:

---

[1] عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية، آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجيا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، مليانة، المجلد5، ع1، ماي 2018، ص446.

[2] المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 21–11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

**أولا: جرائم ماسة بالشخص واعتباره**

إذا أردنا التطرق إلى الجرائم الماسة بالشخص واعتباره والتي حصر المشرع نطاقها ضمن الوساطة الجزائية، لا بد لنا أولا من معرفة ماهية هذه الأفعال وعلى من تقع هذه الجرائم عبارة عن أفعال نص عليها المشرع وعاقب مرتكبها كونها تمس بجسد الشخص وبنفسيته وتخلف آثارا سواء كانت آثارا مادية نلاحظها عليه أو حتى معنوية، ونقصد بالشخص في هذه الحالة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في خانة الوساطة " الشخص الطبيعي".[1]

**1- الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي:**

حصر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم و الذي يندرج ضمن خانة الوساطة في نوعين و ذلك حسبما نصت عليه المادة 37 مكرر 2 ق ا ج [2]و هو ما سنتناوله تباعا . نجد هنا أن المشرع الجزائري قد اقتبس الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد، كباقي أحكام القانون من قانون العقوبات الفرنسي , ثر صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 تناول المشرع الفرنسي جميع صور التعدي سواء بالضرب أو الجرح...

[1] المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

[2] المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

بمصطلح واحد هو' 'أعمال العنف"، في حين ما زال المشرع الجزائري يعتمد على التقسيم الرباعي لجرائم العنف.

بالرجوع إلى الصورتين اللتين خص بهما المشرع إمكانية إجراء الوساطة الجزائية نجد :

1- جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات والتي نصت عليها المادتان: 289 و442/2 ق ع[1]:

-يشترط لقيام هذه الجريمة حدوث قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته ويدخل ضمن الجروح كل من: الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر والحرق.

ومهما كانت طبيعة أو جسامة هذا الجرح فإن القانون يعاقب على أي مساس بسالمة الجسم أو الصحة.

في هذه الحالة لا تكون أمام قصد جنائي " العمد " لأن هذا الفعل يخلو من أي نية للمساس بصحة الضحية ويفترض أن الفعل قد ارتكب خطأ ولا يعتبر الخطأ جزائيا للعقاب إلا إذا احتوته إحدى الصور التالية: الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، الاهمال، عدم مراعاة الأنظمة.

إجراء الوساطة لا ثباته وفتح جزائية في هذا النوع من الجرائم من شأنه إظهار الخطأ المجال للمشتكى منه حتى يعتذر عن خطئه.

[1] المادة 449 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

2-جريمة الضرب والجرح العمدي وبدون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال سلاح أبيض، المادتان: 264 و442/1 ق ع[1]. فنقصد بفعل الضرب كل تأثير على جسم الانسان ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر يستوجب العلاج.

ولا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة، فقد يقع بقبضة اليد أو الرجل أو الكف وقد يقع بأداة مادية.

ويستوي في الضرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية فيصيبها بجروح.

استثنى المشرع الجزائري في هذه الحالة بعد تأكيده على توافر القصد الجنائي كل الظروف التي من شأنها تغيير وصف الجريمة من جنحة إلى وصف أشد هذه الظروف تتمثل في استبعاد سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال سلاح، كون هذه الجرائم تحدث كثيرا وهي شائعة خاصة في المشاجرات.[2]

**2- جرائم ماسة بالاعتبار:**

نص المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 2 من ق ا ج على مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الوساطة الجزائية ومن ضمن هذه الجرائم نجد: جريمة السب والقذف، الوشاية الكاذبة والتهديد، وهذه الجرائم جرائم اعتبار أو هي ضمن الجرائم

[1] المادتان 266 و 264 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

[2] بن شيخ حسين، المنتقى في القضاء الجزائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص25.

التي تمس بنفسية الضحية وشعوره وشرفه ومن شأنها كذلك المساس على مكانته والتأثير عليه معنويا ومن آثارها تسبيب الضرر المعنوي له.

أ- القذف: نصت عليها المواد 296 و 298 ق ع[1] ونعني بالقذف: " إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه او احتقاره اسنادا علنيا عمديا"، ولا تقع جريمة القذف إعلانا ولذلك فإن ضررها بسمعة المجني عليه واعتباره يكون شديدا.

أما المشرع الجزائري فعرفه وفق نص المادة 296 من ق ع[2] على انه: " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس يشرف واعتبار الأشخاص... ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة او بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك'...

ب- السب: نصت عليه المواد 297 و298 مكرر ق 299 ق ع ويعرف السب على أنه: " إسناد عيب معين أو بعبارات تخدش الاعتبار بأي كيفية كانت، فالمراد بالسب هو المساس بأخلاق وسيرة وصفات الشخص الضحية."

كما يمكن تعريفه بأنه: " كل عبارة تمس شرف المجني عليه وتحط من كرامته، كما يكون السب بألفاظ أو عبارات صريحة أو حتى بالكتابة أو بطريقة التحكم والاستهزاء'.

[1] المادتان 296 و 298 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

[2] المادة 269 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الجزائري في تعريفه للسب من خلال نص المادة 297 ق ع [1]حين قال: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحفيزا أو قدحا ال ينطوي على إسناد أي واقعة".

من خلال نص هذه المادة يمكننا أن نستشف بأن المشرع قد فرق بين جريمة القذف والسب من خلال عبارة " لا ينطوي على إسناد أي واقعة."

حيث يختلف القذف عن السب في طبيعة الفعل المكون للجريمة فلا يتحقق القذف إلا بإسناد واقعة معينة إلى المجني عليه فلا يكفي لتوافره مجرد إسناد عيب معين إليه إذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد هذا العيب[2].

بينما يتحقق السبب كل ما يمس اعتبار الانسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار.

ج- التهديد: هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 284 [3]وما يليها في ق ع )287-284)، والتهديد عبارة عن عنف معنوي يأخذ عدة صور، فقد يشكل عنصرا من عناصر بعض الجرائم مثل: إهانة قاض أو موظف وما في حكمها (م144) والخطف (293مكرر) وتحويل طائرة عن اتجاهها (417مكرر.)

[1] المادة 297 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

[2] حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص26.

[3] المواد 284 وما يليها من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

ومن العسير تعريف التهديد، إذ يظهر في أشكال عدة ويتحقق بوسائل مختلفة، وقد يوجه للضحية مباشرة أو بواسطة الغير غير أن ما يجعله جريمة قائمة هو النية أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف وضرر معنوي للضحية .

وبما أن الوساطة الجزائية يدخل ضمن نطاقها الجنح فإن التهديد وحسب نصوص المواد التالية: 285 و286و287 ق ع هو ما نعنيه بهذا الاجراء دون باقي الصور المصحوبة بالاعتداءات المختلفة والعنف المنصوص عليها في نص المادة 284 ق ع.[1]

د- جريمة الوشاية الكاذبة: تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن أحكام قانون العقوبات وتلك في نص المادة 300 منه.[2]

والوشاية الكاذبة أو ما يصطلح عليه بـ" البالغ الكاذب" تعرف على أنها، " تعمد إخبار إحدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار به.

وقد استهدف المشرع من تجريم هذا الفعل ضمان شرف الناس واعتبارهم في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهة الشكاوى الكيدية وواقع الأمر أن المصلحة المحمية من هذا التجريم هي مصلحة مزدوجة الأولى

[1] المادة 284 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

[2] المادة 300 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

تخص حماية شرف الأفراد والثانية حماية المصلحة العامة من حيث حماية السلطات العامة من نشر التضليل.

**3- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:**

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في القسم الرابع" الاعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل والخطف "، من الفصل الأول " الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الباب الثاني المعنون ب " الجنايات والجنح ضد الأفراد" بنص المواد: 303 مكرر و303مكرر1.[1]

وبما أن للإنسان الحق في حياته الخاصة، أو الحق في أن يترك وشأنه دون تدخل من الغير ...ومفهوم الغير هنا يتسع ليشمل الدولة ذاتها، والأمر المنطقي هو أن يعيش الانسان حياته كما يريد مع أقل حد ممكن من التدخل وفي إطار من المشروعية.

ونص المادة 303مكرر يبين معاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت مع بيان الأفعال المجرمة والتي قسمها المشرع الجزائري كما يلي1- :التقاط أو تجسس أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه

[1] المواد 300 مكرر و 303 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

2- .التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه .كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

وبما أن المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا وإنه أخذ أيضا بعين الاعتبار إمكانية إساءة استخدام هذا التقدم بقصد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

**ثانيا: جرائم الأموال**

المشرع الجزائري لجرائم الأموال عدة أقسام بعناوين مختلفة كل قسم منفرد بخصائص تميزه، كل هذا في الفصل الثالث المعنون بـ " الجنايات والجنح ضد الأموال" من الباب الثاني " الجنايات والجنح ضد الأفراد"، إلا أن المشرع الجزائري قد خص إجراء الوساطة بنوع معين من الجنح في هذا المجال وهذا ما سنتناوله تباعا[1]:

1- الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة:

هذه الجرائم نصت وعاقبت عليها نصوص المواد 363/1 ق ع 263/2 ق ع [2].

قبل التطرق إلى هذه الجريمة البد لنا التطرق إلى تعريف القسمة وأنواعها والتي تعني " :

[1] حسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص 43.

[2] المواد 1/363 و2/263 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

إفراز وتجنيب نصيب كل شريك في المال الشائع، يحصل عليه ويتنازل عن الأنصبة الأخرى للشركاء الآخرين"، فالقسمة تتعلق بتحديد نصيب كل شريك في المال وبعد القسمة تنتهي حالة الشيوع.

وهناك عدة أنواع من القسمة أهمها: قسمة التجميع وقسمة التفريق، إضافة إلى القسمة العينية وقسمة النصفية...

أي قسمة من هذه القسمات تشترط أن تتم العملية في إطار قانوني احتراما لمبدأ المساواة بين الشركاء سواء ما تعلق بالإرث أو بالشركة.

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 363 ق ع [1]نص على الأفعال المجرمة المتمثلة في الاستيلاء عن طريق الغش على هذا الحق مسببا أضرارا للآخرين.

إن أهم ما يميز القسمة هو عنصر الرضائية والتي ينعقد عليها اجتماع الشركاء وما الاستيلاء عن طريق الغش إلا إخلال التوازن بين المصالح الوساطة في مثل هذا النوع من الجرائم خاصة جرائم الاستيلاء على الإرث فيه مراعاة للروابط الأسرية التي يراعي المحافظة عليها وتصويب الأمور بين الورثة، من جهة ثانية الأمر المتعلق بالشركاء الذين تجمع بينهم رابطة الثقة عند انعقاد الأمر وبناء الشركات.

[1] المادة 363 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

**2- جريمة اصدار شيك بدون رصيد:**

الشيك صك يأمر بموجبه محرره " الساحب" شخص آخر " المسحوب عليه" ويكون بنكا في الغالب، أن يدفع مبلغا من النقود إما له أو لشخص آخر يعينه بمجرد الاطلاع . أو هو سند يطلب فيه شخص الساحب إلى مصرف دفع مبلغ معين إلى شخص آخر " المستفيد" لدى الاطلاع.

وبالنسبة للمشرع الجزائري وعند الاطلاع على قانون العقوبات لا نجد تعريفا للشيك، لكن هذا لا يمنع من الرجوع إلى أحكام القانون التجاري وخاصة نص المادة 472[1] التي عرفت الشيك على أنه: " أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد االطالع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر"....

فيما يخص إجراء الوساطة الجزائية في هذا الخصوص فإن الفقرة الأولى من نص المادة 374ق ع:[2] تنص على إصدار الشيك بسوء نية هذا الأمر الذي ينقل عبء الاثبات عن كاهل النيابة العامة إلى الجاني حتى يثبت حسن نيته والوساطة تفتح المجال لمثل هذا الأمر.

[1] المادة 472 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 02 ماي 2020 المتضمن تعديل القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 32 صادرة بتاريخ 05 ماي 2022.

[2] المادة 2/374 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

**3- التخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير:**

هي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 406 مكرر و407 ق ع،[1] حيث نجد أن المشرع قد تناول من خلال هذين النصين بعض الأفعال المجرمة مثل: الاتلاف والتخريب إضافة إلى محل هذه الجريمة وهي العقارات المملوكة للغير والأموال بصورها المختلفة المنصوص عليها في المادة 396 ق ع[2].

**4- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير:**

وهي الجر ائم المنصوص والمعاقب عليها وفق لنصوص المواد 386- 413 و 413مكرر ق ع.

حماية الملكية العقارية عن طريق التشريع الجزائي يعد إجراء استثنائيا خارجيا عن القواعد العامة، لأن المساس بحق الملكية يخول لصاحبه الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية المدنية لرد الاعتداء مع التعويض إن اقتضى الحال ذلك.

[1] المادتين 406 و 407 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

[2] المادة 396 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

أما العقوبات الجزائية فلا توقع إلا في حالة المساس الخطير بالملكية العقارية، فقد تناول قانون العقوبات الكثير من النصوص التي تقرر هذه الحماية ناهيك عن بعض القوانين الخاصة الأخرى التي تناولت الكثير من الجرائم الماسة بالعقار.

من أغراض الوساطة حسب نص المادة 37 مكرر[1] وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر الناتج عنها، هذا من شأنه استرجاع الحقوق وحماية الملكيات مع تجنب طريق القضاء الطويل والمكلف.

**5- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.**

هي ما نصت عليه المواد 366 و367 ق ع[2]، والأصل في هذه الجرائم أن من يمتنع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب الذي يتناوله لا يعتبر سرقة لأنه تسلم ما تناوله برضا من صاحبه وقلما يرتكب هذا الفعل لعدم توافر الطرق الاحتيالية في أغلب الأحوال، كما أن الحصول على خدمة بالإقامة في فندق أو من ركوب سيارة أجرة لا يعتبر مرتكبا بجريمة من جرائم الأموال لأنه تحصل على مجرد منفعة.

[1] المادة 37 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

[2] المادتين 336 و337 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

**ثالثا: جرائم الإهمال العائلي**

بالنسبة للإهمال العائلي فإن القيام بمجموعة سلوكات معينة من أحد أفراد الأسرة الواحدة , سواء كان الأب أو الأم على حد سواء, ومن شأنه المساس بكيان واستقرار هذه الأسرة هو ما يفكك أسمى الروابط ويخلف نتائج سلبية تطال باقي الأفراد المشرع الجزائري تناول أغلب هذه السلوكات المجرمة في قانون العقوبات وعاقب مرتكبها بعقوبات كل بحسب جسامة الفعل الماس بالأسرة داخل المجتمع.

**1-جريمة ترك الأسرة:**

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 330 ق ع[1] مع ذكر عدة صور لها، هذه الأخيرة لا يتم اتخاذ اجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك .واعتبار جرائم الإهمال العائلي من جرائم الشكوى معناه انه في حالة ما إذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى فتكون هذه المتابعة باطلة بطالنا نسبيا، حيث لا يجوز لغير المتهم إثارته

**2- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة:**

النفقة هي مبلغ مالي يصدر بموجب حكم قضائي واجب النفاذ وتكون بدفع الزوج مبلغ النفقة إلى الزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن . والجريمة التي يعاقب عليها القانون في هذه الحالة هي حالة الامتناع عن فعل ما أمر به

[1] المادة 330 من قانون القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

القانون ويكون الامتناع عمديا، هذا ما تنص عليه المادة 331 ق ع[1]، كما يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

**2- جريمة عدم تسليم الطفل:**

نص وتعاقب على هذه الجريمة المادتين 327و328 من قانون العقوبات الجزائري[2]، حيث نصت المادة الأولى (327 ق ع)على صفة الجاني وهو كل شخص وضع تحت رعايته طفل ولم يسلمه للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، فيما نصت المادة الثانية(328 ق ع) على حالة وجود حكم مشمول بالنفاذ المعجل فيما يخص موضوع الحضانة ولم يتم تسليم الطفل من جانب الطرف الثاني وتضاعف العقوبة في حالة ما إذا اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني وفي هذه الحالة تحددت صفة الجاني في كونه: الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم.

ما يلاحظ بخصوص حصر المشرع الجزائري لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع هو أن حصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية، وهو ما يرجح هذا المسلك إلى المراجعة حتما

[1] المادة 331 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

[2] المادتين 327 و 328 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

والانتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.[1]

## المبحث الثاني: فعالية الوساطة الجزائية للحفاظ على العدالة الجنائية وأثارها

### المطلب الأول: تقدير نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

من خلال تحليل أحكام الوساطة في قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية انتهينا الى تسجيل جملة من النتائج تتمثل في السلبيات والايجابيات نوردها كما يلي:

#### الفرع الأول: سلبيات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري

تتمثل سلبيات الوساطة الجزائية باختصار في النقاط التالية:[2]

– حضر المشرع في قضايا البالغين الجنح التي يجوز اجراء الوساطة بشأنها واستبعد غيرها دون مبرر مقنع

– لم يلزم المشرع البالغ المشتكى منه المستفيد من الوساطة بأي التزام قانوني يضمن إعادة تأهيله على عكس الطفل، وإن كان قد جعله بالنسبة لهذا الأخير غير الزامي، وهو أمر يتنافى مع الطبيعة الجزائية لنظام الوساطة المعترف بها في التشريعات المقارنة التي أقرته

[1] ندى بوالزيت، الصلح الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد منتوري قسنطينة ، 2009–2008 ص 66.

[2] عقيدة محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص166.

قبلنا، وبذلك أصبح اجراء الوساطة الجزائية عندنا قريب من الوساطة المدنية في هذه النقطة رغم اختلافهما الواضح في القانون.[1]

– لم تحقق الوساطة الجزائية عندنا أحد أهم مبررات وجودها وهو التخفيف على القضاء، ما دام المشرع قد أثقل بها عاتق وكيل الجمهورية بدلا من أن يكلف بها جهة أخرى غير قضائية ويبقيها تحت رقابة القضاء، كما فعلت تشريعات كثيرة.

– لم يبين المشرع مصير اتفاق الوساطة في حالة عدم تنفيذه طواعية من المشتكى منه المستفيد من الوساطة رغم إقراره بأن لهذا المحضر الرسمي قيمة السند التنفيذي[2]

– لم يرتب المشرع على فشل الوساطة قبل وصولها لمرحلة التنفيذ أي أثر قانوني واضح، على خلاف حالة عدم تنفيذ مضمون اتفاق الوساطة الذي يتيح للنيابة العامة إمكانية السير في المتابعة الجزائية.[3]

**الفرع الثاني: إيجابيات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري**

رغم سلبيات الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، لا بد أن ننكر أن لها العديد من الإيجابيات، أهمها أنه أحسن المشرع لما تبنى نظام الوساطة وإن كان متأخرا وعلى احتشام، غير أن الحديث عن نجاحها واقعيا في الجزائر لا يزال في تقديرنا سابق لأوانه، كون

[1] ياسر بن محمد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010، ص111.

[2] ياسر بن محمد، المرجع السابق، ص112.

[3] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد10، مارس 2017، ص145.

الاجراء لا يزال حديثا في القانون الجزائري وغياب الاحصائيات عن التطبيق العملي له يحول دون تقييمه بشكل موضوعي، ولكن يكفي أن نذكر أنه يبقى أهم ما يميز الوساطة الجزائية بدون شك أنها تمثل نمطا من الإجراءات الجزائية تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتحفظ الى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين الأطراف المتخاصمة في حالة نجاح مساعي الوساطة، وتضمن للضحية الحصول على التعويض المناسب لمحو أثار الجريمة.[1]

**المطلب الثاني: أثار الوساطة الجزائية**

يترتب على نجاح الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار أهمها:

**الفرع الأول: حفظ الملف بانقضاء الدعوى العمومية:**

إن نجاح الوساطة الجزائية و تحرير محضر بذلك، و تسلم نسخة لكل طرف، بعد إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة، يضفى هذا الإجراء على المحضر الصيغة التنفيذية باعتباره سند تنفيذي.

يحق للضحية استنادا لمحضر الوساطة، مباشرة إجراءات التنفيذ في الآجال المحددة، لما تضمونه والتي كان متفق عليها ضمن المحضر، و في حالة ما إذ انتهى هذا الآجل، و لم يتم تنفيذه طواعية من قبل المشتكى منه، فيحق للضحية على هذا الأساس مباشرة

[1] عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص146.

الإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لأحكام المواد من 609 إلى 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

و في حالة ما إذا تم تنفيذ محضر الوساطة، يتم تحرير محضر بذلك، فيصدر وكيل الجمهورية قرار بتنفيذ محضر الوساطة ثم يتم إصدار قرار بحفظ الملف أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية، لتنفيذ محضر الوساطة .وبالتالي لا تكون أية متابعة جزائية مهما كان نوعها عند تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف، ويكون ذلك تحت رعاية وإشراف وكيل الجمهورية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 115من قانون حماية الطفل.

**الفرع الثاني: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية**

تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف التقادم بصفة عامة، سواء كانت الأفعال تكتسي الطابع الجنحي أو المخالفة، ويتم وقف سريان الدعوى العمومية، منذ تحرير محضر الوساطة، لان تقادم الدعوى العمومية هو سقوطها انقضاها بمرور مدة زمنية محددة قانونا، وهذا بحسب الجريمة المرتكبة، والتي لم يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات القانونية والتي تحسب من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم في الأصل العام. [2]

وبناء عليه، نص المشرع الجزائري على أثر وقف الدعوى العمومية في المادة37

[1] المواد من 609 الى 612 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 14 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

[2] ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، ع1، مارس 2020، ص282.

مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " :على انه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال آجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، إن الأجل المحدد لتنفيذ محضر الوساطة، هو إجراء يؤدي إلى وقف آجال التقادم المنصوص عليه في المادتين 08و 09 من قانون الإجراءات الجزائية[1] المحددة ب 3 سنوات في مادة الجنح و سنة واحدة في مادة المخالفات.

**الفرع الثالث: عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية**

لقد نظم المشرع الجزائري، الدعوى العمومية، بموجب قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنها تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، الذي يكون براءة المتهم أو إدانته، والحكم القاضي بالإدانة، يتم تقييده في صحيفة السوابق العدلية المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية.

تقيد كل إدانة في صحيفة السوابق العدلية عملا بأحكام المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] المادتين 08 و 09 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

[2] المادة 647 من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

**خلاصة الفصل:**

إن تبني نظام الطرق البديلة الحديثة لانقضاء الدعوى العمومية ضمن المنظومة القانونية لأي دولة، أصبح ضرورة ملحة تفرضها المشاكل التي يعاني منها القضاء، وما يفرضه من تعقيدات تشكل هدرا للوقت والمال والجهد، في حين أن هذه الطرق الحديثة تعود فاعليتها بالأساس إلى بساطتها ومرونتها ومنها الوساطة الجزائية التي تعتبر نظاما فعالا وهو ما يكفل تطبيقها تبعا لظروف كل جريمة، بهدف إنهاء النزاع. ولقد أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية لما لها من فعالية في إنهاء الخصومة والنزاع بعيدا القضاء، وضمانا للحفاظ على العلاقة بين الأطراف، كما أنها تعتبر طرقا ودية لفض النزاعات.

# الخاتمة

أدى تطور الحياة وسعة آفاقها إلى تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا أدى بدوره إلى تشابك المصالح الشخصية لكل فرد تجاه الآخر، مما دعا المنظومة الاجتماعية وتحت ضغط الحاجة إلى فض المنازعات، المختلفة وخاصة الخصومات الجزائية وتسعى إلى إيجاد سبل ووسائل تجيز وتحقق ذلك الغرض بطرق متعددة وبمسميات مختلفة، فوجدت أن من أفضل السبل والطرق التي يتم فيها حسم النزاع، هو الأسلوب الرضائي الودي لفض الخصومة الجنائية بين أطرافها ذلك الطريق الذي يحظى بموافقة وقبول ورضا كل من المجني عليه والمتهم والإدعاء العام و المحكمة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري، حيث استحدث بدائل للدعوى العمومية سواء البدائل التقليدية أو البدائل الحديثة.

ويمكن القول بأن الوساطة الجزائية تشكل نظاما متكاملا لإدارة الدعوى الجنائية فهي جزء لا يتجزأ عن العدالة الجنائية التقليدية، بل تعد مكملا لها، وتتميز بالتنوع والمرونة بشكل تتناسب فيه مع عدد كبير من الجرائم التي تشترك في قلة أهميتها على الرغم من أنه يظهر فيها مساس بضمانات الدفاع والمحاكمة لكنها في حقيقتها تقوم على مبدأ التوازن بين الحقوق والحريات، وبين المصلحة العامة وتحقيق هذا التوازن لا يتطلب إتباع القواعد الإجرائية كقاعدة عامة فهناك حالات تكون فيها الجريمة قليلة الخطورة وعدم مراعاة القواعد الإجرائية بصددها لا يخل بالتوازن المطلوب، كما تقوم هذه البدائل على إنهاء الخصومة بين الأطراف بطرق ودية.

# الخاتمة:

**النتائج:**

- شهد المجتمع تطورا في جميع المجالات مما أدى ذلك إلى تطور الجريمة وتعددها وتضخم عدد القضايا وتنوعها التي تعرض على المحاكم الجزائية
- تعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا بين الوسائل البديلة في حل النزاعات
- تعتبر الوساطة الجزائية أحد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية لحل النزاعات الجزائية، وذلك استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة تأهيل الجاني
- على الرغم من كون الوساطة تقوم على فكرة واحدة في مختلف فروع القانون الا أن نظامها وطبيعتها القانونية تتأثر بالمجال الذي تطبق فيه وتستمد منها مبادئه وأحكامه
- بما أن بالوساطة أنها وسيلة لحل النزاعات القائمة على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى أي الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة"
- حصر المشرع الجزائري لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع هو أن حصر الجنح التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية.

**التوصيات والاقتراحات:**

- ضرورة إنشاء مراكز قانونية خاصة تتولى التسوية عن طريق نظام الوساطة.
- تطوير الوسائل البديلة للدعوى العمومية بما في ذلك نظام الوساطة الجزائية.
- البحث عن بدائل أخرى للدعوى العمومية.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: الكتب**

1.إبراهيم نايل العيد، نبذة عن النظام الاجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

2.ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الطبعة 01، باب الصلح، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، لبنان، 2007.

3.ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، ج12، ص145.

4.أبي يوسف، الموسوعة الشاملة، كتاب الخراج، مكتب الأزهرية لتراث، 2009.

5.أحسن بوسقيعة، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

6.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط11، دار هومة، الجزائر، 2010.

7.أشرف عبد الحميد الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2010.

8.أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالوساطة، دراسة مقارنة، مطبعة ومكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2002.

9.أوهايبية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013.

10.إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , مصر , دون طبعة 1، 2011.

11.بن شيخ حسين أث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010.

12.جعفر علي محمد، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

13.الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع الجزء 02، رقم الحديث 903، دار الكتب العلمية، 2011.

14.دردي شنيتي, الوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، ,دون طبعة، الجزائر، 2012.

15.دلاندة يوسف، قانون الإجراءات الجزائية منقح بآخر التعديلات ومدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادة الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر.

16.رامي متولي القاضي، اطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة، القاهرة، 2012.

17.سنن أبي داوود، دار أحياء السنة النبوية، الجزء 03، دار النشر المكتبة الشاملة الحديثة، 2011.

18.شريف سيد كامل، الحق قي سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

19.عادل يوسف الشكري, مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، 2014

20.عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية–دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد، مصر 2010.

21.عقيدة محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

22.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دراسة في التشريعات المقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1989.

23.فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص، جرائم الأموال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

24.محمد صغير سعداوي، الدعوى العمومية وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية الجزائر، 2012.

25.مدحت عبد الحليم، رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دار العربية، القاهرة، مصر، 2005.

26.مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الوساطة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي والجزائري، دار النهضة العربية، 2001.

27.مكي دردوس، القانون الخاص في التشريع الجزائري، ج2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

28.نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) منشأة المعارف، 2004م الجزء الأول.

29.نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

30.ياسر أنور علي، دراسات في التشريع الجنائي المقارن، التدابير، الأمر الجنائي، دار الثقافة الجامعية، 1994.

**ثانيا: الرسائل الجامعية**

1.ندى بوالزيت، الصلح الجنائي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد منتوري قسنطينة ، 2009.

2.ياسر بن محمد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجيستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010.

**ثالثا: المجلات العلمية**

1.ادريس قرفي، ياسين قرفي، البدائل الإجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، ع1، مارس 2020.

2.أميرة بطوري، أثر الوساطة الجزائية على الدعوة العمومية في التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، العلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 33، ع1 ماي،2019.

3.بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة في الأمر 02-15المؤرخ في3 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، العدد 12، 2016.

4.عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية، آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إدارة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجيا، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، مليانة، المجلد5، ع1، ماي 2018.

5.عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد10، مارس 2017.

6.ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة المعارف، قيم العلوم القانونية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، العدد 2، جوان 2016.

7. نبيل العبيدي، نظام الوساطة والمصالحة والتحكيم – دارسة مقارنة– مجلة البحوث في الحقوق والعلوم القانونية، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 5،ع 1.

**رابعا: المؤتمرات والقوانين والأوامر**

1.التوصية رقم 99 الصادرة عن المجلس الأوربي في 1999/09/15.

2.مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ابريل سنة 2000.

3.القانون الصادر في 04 جويلية 1993 المتعلق بالإجراءات الجنائية الفرنسية.

4.القانون رقم 24-06 المؤرخ في 21 أفريل 2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد ،30 الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2024.

5.القانون رقم 22-13 المؤرخ في 14 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد48 صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

6.القانون رقم 20/90 المؤرخ في 43 رجب 4143، الموافق ل6 فيفري 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد6، السنة1990.

7.الأمر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

8.الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد65، صادرة بتاريخ 26 أغسطس 2021.

# الفهرس

وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي.....
الإهـــــــداء .....
شكر وتقدير .....
قائمة المختصرات .....
مقدمة.....أ
الفصل الأول: مـــــــاهية الوساطة الجزائية.....
تمهيد: ..... 6
المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية ..... 7
المطلب الأول: التطور التاريخي للوساطة الجزائية ..... 7
الفرع الأول: الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية..... 7
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية في القوانين الوضعية .....10
المطلب الثاني: مضمون الوساطة الجزائية.....14
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية .....15
الفرع الثاني: مبررات الوساطة الجزائية .....19
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإجراء الوساطة الجزائية وشروطها.....22
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....22
الفرع الأول: الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح.....23
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية اجراء اداري واجتماعي .....24
المطلب الثاني: شروط الوساطة الجزائية.....25
الفرع الأول: الشروط الشكلية.....25
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية .....27
خلاصة الفصل: .....33

الفصل الثاني: النظام القانوني للوساطة الجزائية .....
تمهيد: .....35
المبحث الأول: أحكام الوساطة الجزائية .....36
المطلب الأول: إجراءات الوساطة .....36
الفرع الأول: اقتراح الوساطة الجزائية .....36
الفرع الثاني: استدعاء الأطراف .....38
المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للوساطة الجزائية وتطبيقها .....46
الفرع الأول: القواعد الإجرائية للوساطة الجزائية.....46
الفرع الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية .....50
المبحث الثاني: فعالية الوساطة الجزائية للحفاظ على العدالة الجنائية وأثارها .....65
المطلب الأول: تقدير نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري .....65
الفرع الأول: سلبيات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري .....65
الفرع الثاني: إيجابيات الوساطة الجزائية في النظام الجزائري .....66
المطلب الثاني: أثار الوساطة الجزائية .....67
الفرع الأول: حفظ الملف بانقضاء الدعوى العمومية: .....67
115من قانون حماية الطفل. الفرع الثاني: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية...68
الفرع الثالث: عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية .....74
خلاصة الفصل: .....80
الخاتمة .....82
قائمة المصادر والمراجع .....
الفهرس .....

# مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الوساطة الجزائية من بين أهم الوسائل البديلة للدعوى العمومية التي تبناها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأبقى عليها في تعديله لنفس القانون عام 2021، بالإضافة الى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وإن لجوء المشرع الجزائري لمثل هذه الأنظمة كان بهدف مواكبة تطور السياسة العقابية، حيث لهذه الأخيرة إيجابيات كثيرة منها تخفيف العبء على القضاء، وكذلك تحسين نوعية الحكم بتجنب العقوبات السالبة للحرية من أجل تحقيق عدالة جناية فعالة.

**الكلمات المفتاحية:**

– العدالة الجنائية– الوساطة الجزائية – قانون العقوبات – قانون الإجراءات الجزائية.

Criminal mediation is considered one of the most important alternatives to public litigation, adopted by the Algerian legislature under Order No. 15/02 of July 23, 2015, amending and supplementing the Code of Criminal Procedure. It was maintained in its 2021 amendment to the same law, in addition to Law 15-12 on Child Protection.

The Algerian legislator's resort to such systems was aimed at keeping pace with the development of penal policy, which has many advantages, including reducing the burden on the judiciary and improving the quality of judgments by avoiding custodial sentences in order to achieve effective criminal justice.

**Keywords**: - Criminal Justice - Criminal Mediation - Penal Code - Code of Criminal Procedure.

# الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وسيط قضائي

لدى محكمة مستغانم

باسم الشعب الجزائري

## محضر اتفاق

بتاريخ .....

نحن .....الوسيط القضائي لدى مجلس قضاء مستغانم الكائن مقر مكتبه.....

-بناءا على الامر تحت رقم .....المؤرخ في .....المتضمن تعيين وسيطا في القضية .....المسجلة امام القسم العقاري .....

في تاريخ.....تحت رقم.....لجلسة.....

بين.....(مدعى الاسم و اللقب ) من جهة و .....(مدعى عليه الاسم و اللقب ) من جهة ثانية.

-وبناء على دعوتنا لأطراف الدعوى لأول لقاء للوساطة

حضر (المدعي ) .....و صرح : .....

كما حضر (المدعى عليه).....وصرح : .....

-وبعد تلقي وجهة نظر كل طرف حول النزاع المتعلق .....

وبعد سعينا للتوفيق بين كل طرف خلصت وساطتنا في القضية المذكورة اعلاه الى الاتفاق التالي : .....

.....

.....

.....

وبناءا على ذلك حررنا هذا المحضر ووقعناه بمعية اطراف القضية في التاريخ المذكور اعلاه .

المدعي المدعي الثاني الوسيط